الذي قد قطع في زرعه وكذلك الرجل دفع الى رجل ارضا على ان يبذرها ويقوم على ذلك ويسقيه سنة هذه على ان لصاحب الارض الربع وللاخر ما بقي فهذا جائز وهذا بمنزلة ما وصفت لك من الامر الاول وقد جاءت في مزارعة الارض البيضاء اثار كثيرة .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي ابو الاحوص قال اخبرنا ابراهيم بن